قالوا منقطع وضعيف وسلهما عند ابن ابي شيبة والبيهقي من وجه اخر قلنا عنها
عن علي وعمر انهما قالا اذا اغلق بابا او ارخا سترا [illegible] فلها الصداق كاملا عند البيهقي
فالواجبه انقطاع وكذا في الموطا وعبد الرزاق ايضا وعند الدارقطني عن علي عليه
موهونا قلنا روى ابو عبيد في كتاب النكاح ان زرارة بن اوفى قال قضى الخلفا
الراشدون اذا اغلق الباب او ارخا الستر فقد وجب الصداق والعدة ورفعه الدارقطني
من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كشف خمار امرأته
ونظر اليها فقد وجب الصداق دخل بها او لم يدخل والراوي في اسناده ابن لهيعة مع ارساله ولذا اخرجه
ابو داود في المراسيل من طريق ابن ثوبان ورجاله ثقات قالوا الموقوف والمرسل لا يكونا حجة مع صحتها
فكيف اذا كان لهما علل ولان الاية مصرحة باشتراط المس والخلوة ليست مسا ولفظ حديث
الكشف والنظر كناية عن المس والنزاع انما هو في غيره قلنا اعتبر الشارع المظنة في مواضع
كثيرة كالسفر للمشقة فاثبات الحكم لها استقراء قالوا ممنوع مسندا بجواز قياس الحائض
فيما دون الفرج وقبلة الصائم وعرض [illegible] اليه لم يجب وان كرهت وكذا لم يعتبر بعد العقد
الذي هو مظنة الوطي في كمال المهر بل اعتبر معه المئنة ولان التعليل بالمظان الخالية
عن المناسبة بنفسها انما تثبت به الرخص لا العزائم وطن [illegible] جعل الحنفيون
الكراهة التي هي [illegible] لكونها لا يحصى والنزاع [illegible] والا الترجيح [illegible] من خلافه [illegible]
الا ان نفس الخلوة كونها وقعت مع حصول مانع شرعي كمسجد وقعت فيه مع علمهما
بحرمة الوطي فيه او عدم علمهما او وقعت مع حصول مانع عقلي كطفولتهما او احدهما الذي يبعد
معها الوطي لان [illegible] في العادة [illegible] وسواء كان المانع المعتاد عقليا
او شرعيا حاصلا فيهما او فيها فقط فلا يغير الخلوة مطلقا [illegible] كان [illegible] مرض
الزوال ولا حاجة الى [illegible] لان مناطها الاطلاق وحصول المانع [illegible] لا حصول [illegible]
كما شهد له قوله او فيه كالمحكم فانما نفس الخلوة [illegible] المانع [illegible] كالصغر والصوم
والاحرام وما اذا كان مما لا يزول عادة كالجذام فان الخلوة معه صحيحة [illegible]
[illegible] الزايل قلنا [illegible] العارض [illegible] قدر الخلوة [illegible]
الخلوة الكاملة بخلاف غير الزايل فلا [illegible] فاعتبرت في الحال [illegible]
الفرق لان غاية امتناع الوطي كسر المظنة [illegible] انتفا المئنة [illegible] ان الكسر لا يبطل العلية
كما لا يبطل عليه السفر [illegible] والمطر بعدم وجود المشقة التي هي حكمة الترخيص فيلزم اما
استوى الزايل وغير الزايل لوجود المظنة فيهما وان [illegible] المئنة او الرجوع الى اعتبار المئنة
كما هو قول الشافعي ومن معه لان الشرع [illegible] لم يمسهم [illegible] كشف [illegible] عن اعتبار [illegible]

بسا

سببا لامره سبب فالتكون حكم بلا مناط معتبر و يلزم المهر نصفه فقط بطلاق
او فسخ كبطلان قبل ذلك اي قبل الدخول والخلوة الصحيحة اما لزوم النصف
بالطلاق فللاية الكريمة واما بالفسخ فقياسا على الطلاق بشرط ان يكون الفاسخ حصل من
جهته لا اذا حصل الفاسخ من جهتها ولا حاجة الى قوله من جهتها لان المناط هو قوله
او من جهتها فقط كما [illegible] وسوا كان الفاسخ حقيقة وهو ما يمنع الوطي
شرعا او حكما فقط وهو ما يمنع لزوم الزوجية وان لم يمنع جواز الوطي كان شرى
زوجها [illegible] فاذا كان الفاسخ من جهتها [illegible]
[illegible] كما في العيوب الحاصلة فيها فلا شي لها من المهر لا كله ولا نصفه ومن [illegible]
مهرها [illegible] او سما تسمية باطلة اي ليست بمال [illegible] في حكم المال كالخمر لزمه
بالوطي فقط الا انه [illegible] في ان المهر لازم للعقد ولو اشترطنا
الوطي في لزوم مهر المثل عند عدم التسمية للزوم ان يكون الوطي سبب المهر
فيلزم قول الشافعي ومن معه في عدم نيابة الخلوة منابه او الحكم باعتبار [illegible] الوطي
عند عدم التسمية لا عند التسمية لان التسمية طريقه في لزوم مطلق المهر للعقد
الصحيح وان اعتبرت في مقداره ولا تاثير لوجودها في اعتبار عدم الوطي ولا لعدمها في
اعتبار وجوده لانه بنفس العقد الصحيح يلزم مهر مثلها الا انه لا دليل على لزوم [illegible]
المثل بخصوصه الا حديث بروع بنت واشق الاتي وهو مهجور عند المنصف
والمحدث [illegible] تقدم [illegible] ذكر مهر المثل [illegible]
ان [illegible] لمعرفة العهد والمعهود انما هو المسمى لانه [illegible]
[illegible] مهر المثل او غيره فان [illegible] على [illegible] مهر المثل [illegible] حديث بروع بنت واشق
[illegible] الاستحسان [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] فلا
اصل لذلك في المرفوع الا حديث بروع [illegible]
رجوعها الى [illegible] كما تقدم في الحيض [illegible] الحيض طبيعة
وطبيعة [illegible] العادات العرفية [illegible]
وهو يختلف [illegible] الكلام [illegible] الرجوع اليه عند [illegible]
لا عند التشاح [illegible] في صفاتها المعتبرة [illegible]
انما هو اعتبار النسب والملايح السالمة من العيوب فلا وجه للاشتغال بتفسير
الصفات ومقاديرها [illegible] لعدم انضباطها [illegible] الحكام الا ان لهم
اعتبار من يماثلها من قبل ابيها [illegible] المعتبر هو الشرف وهو بالنسب للاب
اذ لم يكن لها ما [illegible] من قبل امها [illegible]
الا ان الاولى اعتبار [illegible] في الشرف [illegible]
عن غيرها [illegible] كون مهر بنات رسول الله صلى الله عليه [illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1